

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ١٩/١٢/١٩٨٧ فى الدعوى

رقم ٣٩ لسنة ١٢ ق حراسات والمؤيد استئنافياً بحكم المحكمة العليا للقيم فى الطعن

رقم ٢٣ لسنة ٨ ق عليا جلسة ٢٦/٣/١٩٨٨ والمقضى بمصادرة أموال وممتلكات

المخاضع / خميس عبد المحسن خميس ومن بينها الأرض القضاء الكائنة برقم ١٦ شارع

أبو العرب - سيدى بشر - ميامى - الإسكندرية ؛

وعلى مذكرة جهاز تصفية الحراسات المؤرخة ٨/٣/٢٠٠٠ بشأن التعدى الواقع

على الأرض ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / إبراهيم محمد على محمود الحمصانى

على الأرض القضاء الكائنة برقم ١٦ شارع أبو العرب - سيدى بشر - الإسكندرية

والبالغ مساحتها ٢٠٥٢٦,٨٨ م^٢ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جهاز

تصفية الحراسات تنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة المعاونة فى تنفيذه .

صدر فى ١٢/٣/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مدهمت حسنين